

دروس في أصول فقه الإمامية

[365] أ - الذاتية: وهي التي تفيدنا القطع. سميت بذلك لأن حجية القطع قائمة بذاته، غير مفتقرة إلى جعل (اعتبار). ب - المجعولة: وهي التي تفيدنا الظن، والتي جعل الشارع لها الدليلية، أي اعتبرها دليلاً. وتشمل: الأمارات أمثال: خبر الثقة والظهور اللفظي. الأصول الاحرازية كالاستصحاب بناء على أنه أصل لا أمانة. الأصول غير الاحرازية، وهي البراءة والتخير والاحتياط. - التقسيم الذي قرره أستاذنا الشهيد الصدر في كتابه الأصولي (دروس في علم الأصول)، وخصاله: الأدلة = محرزة = قطعية، ظنية = (الامارات) الأدلة = عملية، (الأصول العملية) ثم يقسم الأدلة المحرزة قطعية وظنية وفق الجدول التالي:
